اس

1L,043

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 394
المؤرخ في : 2007/4/4
ملف تجاري
عدد : 2006/2/3/165

[redacted]

ضد

[redacted]

بتاريخ : 2007/4/4

إن الغرفة التجارية القسم الثاني

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : [redacted]

الساكن : [redacted]

النائب عنه الاستاذ حمادي مصطفى المحامي بوجدة

والمقبول للترافع أمام المجلس الاعلى

نسخة عادية

الطالـــــــب

وبين : [redacted] (ش.م) في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري

الكائن مقرها الاجتماعي [redacted]

النائب عنها الاستاذات اسماء العراقي بسمات الفاسي الفهري ورقية الكتاني المحاميات بالدار البيضاء والمقبولات للترافع أمام المجلس الاعلى

المطلـــــــوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006/2/1 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ حمادي مصطفى والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1384 الصادر بتاريخ 2005/11/15 في الملف عدد : 05/1134.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2006/3/23 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائباتها الاستاذات بسمات الفاسي ورقية الكتاني وأسماء العراقي والرامية الى رفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في 07/1/31. .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/2/21.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بنديان مليكة

و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوبة في النقض شركة [redacted] أنها دائنة للمدعى عليه طالب النقض [redacted] بمبلغ 862.525,16 دهم مترتب عن حسابات تسهيلات الصندوق وأنه تقاعس عن تسديد رصيده السلبي بهذا الحساب وأنه لضمان أداء هذا القرض تم رهن أصل التجاري الكائن بزنقة ادريس بنعيش رقم 10 وجدة المقيد بالسجل التجاري تحت عدد 23952 وأنه تم توجيه انذار للمدين في اطار المادة 114 من م ت بقي بدون جدوى لذلك التمست المدعية الحكم بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المذكور ببيعه بجميع عناصره المادية والمعنوية والإذن لها باستخلاص دينها بعد تحديد ثمن الانطلاق لبيعه بالمزاد العلني ، وبعد جواب المدعى عليه وانتهاء الاجراءات أمام المحكمة الابتدائية قضت هذه الاخيرة بعدم قبول الطلب بحكم استأنفته المدعية وقضت محكمة الاستئناف في غيبة المدعى عليه بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بتحقيق الرهن على الأصل التجاري والإذن للمستأنفة ببيعه عن طريق المزاد العلني وفق الاجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 115 وما يليها من ق م ت على أساس أن يخصص منتوج البيع لاستيفاء الدين وقدره 200.000 دهم مع الفوائد والمصاريف بقرار غيابي تعرض عليه المدعى عليه وقضت محكمة الاستئناف باقرار القرار المتعرض عليه وذلك بقرارها المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الوحيدة خرق القانون وانعدام التعليل : ذلك أنه طبقا للمادة 137 من م ت فإن تقييد الرهن يحفظ الامتياز لمدة 5 سنوات من تاريخه وأنه بعد مضي خمس سنوات فإن التقييد يعتبر لاغيا ويقوم كاتب الضبط بالتشطيب عليه تلقائيا اذا لم يقع تجديده ، وهذه المقتضيات من النظام العام ، وفي النازلة فإن تقييد الرهن كان في 99/11/17 وكاتب الضبط سيكون قد شطب على الرهن تلقائيا وبقوة القانون منذ 2004/11/18 مادام البنك

لم يقم بتجديد العقد ولم يدل هذا الأخير بما يفيد تجديد التقييد واستمراره الى حدود تاريخ النطق بالحكم وأن اعتبار تاريخ تقديم طلب تحقيق الرهن قبل انقضاء أجل 5 سنوات يعفي من إجراء التقييد في غير محله والمحكمة عندما سايرت هذا المفهوم قد خرقت مقتضيات المادة 137 من م ت ، اذ لا يوجد أي نص يمنع كاتب الضبط من التشطيب على التقييد بمجرد رفع الدعوى دونما حاجة الى تجديده بخلاف المقتضيات المنصوص عليها في المادة 108 و 83 من م ت التي تجعل التقييد يخضع لشكليات واجراءات معينة ومقتضيات المادة 137 من نفس المدونة تشترط تجديد التقييد بنفس الشكليات المتطلبة وأن رفع دعوى ليس من شأنه أن يجدد التقييد أو من شأنه منع كاتب الضبط من التشطيب على التقييد عن مضي الأجل مما يجعل هذا التقييد غير موجود ومشطب عليه بقوة القانون مما يجعل القرار الذي قضى بتحقيق الرهن قد خرق القانون .

لكن حيث ان التقييد الأصلي للرهن يحفظ للدائن المرتهن مرتبته في الامتياز بين باقي الدائنين الآخرين وأن تجديد التقييد يحافظ على هذه المرتبة .

فإن محكمة الاستئناف التي انحصر النزاع المطروح أمامها بين الدائن المرتهن وبين المدين فقط ، وبعد أن تأكد لها من خلال الوثائق المدلى بها في الملف خاصة منها عقد الرهن ونسخة تقييده بالسجل التجاري ونسخة التقييدات المضمنة بالسجل التحليلي رقم 23952 ونموذج ج 7 أن المؤسسة البنكية المطلوبة في النقض مارست حقها في الامتياز وتقدمت بدعوى تحقيق الرهن وبيع الأصل التجاري قبل أن ينقضي أجل 5 سنوات المحدد وجوبا لتجديد تقييد الرهن بالسجل التجاري على اعتبار ان التقييد كان بتاريخ 99/11/17 والدعوى كانت في 2004/1/20 ، استبعدت ما تمسك به المدين في مواجهة البنك من كون هذا الأخير لم يجدد التقييد داخل أجل 5 سنوات وذلك لعدم جدية الدفع المذكور فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وبشكل مطابق للقانون وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطاعن الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين: بنديان مليكة عضوا مقررا وحليمة ابن مالك ولطيفة ايدي ومحمد بنزهرة اعضاء و بمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام .

محكمة النقض

[redacted]

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض